قانون رقم ٦٩٠

تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٧٤٩ تاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠٢ والرامي الى تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٦ آب ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

قانون تحديد
مهام وزارة البيئة وتنظيمها

المادة الأولى: يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها.

البيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيمائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

سلامة البيئة: المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها أو التقليل من حدة التدهور من اجل ضمان استدامة الشروط الملائمة للحياة وتحسين مستواها.

الموارد الطبيعية: عناصر البيئة الاتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية.

استدامة الموارد الطبيعية: القدرة على استعمال الموارد الطبيعية بطريقة تلبي حاجات الحاضر دون ان تتعارض مع قدرة الاجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها منها.

التلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير أو افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها الى اضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية على المدى القريب أو البعيد.

التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن امور اخرى، النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية.

النظام الايكولوجي: مجمع حيوي لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار انها تمثل وحدة ايكولوجية.

البيئة السكنية: مجموع العناصر المكونة للمناطق والاراضي التي تقطن فيها مجموعات من البشر، وجميع الكائنات الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها.

تقييم الاثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الاثار السلبية وزيادة الاثار الايجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل اعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

المادة الثانية:

تعنى وزارة البيئة بجميع شؤون قطاع البيئة. وهي تتولى:

١ ـ وضع سياسة عامة ومشاريع وخطط قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في كل ما يتعلق بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية واقتراح الخطوات التنفيذية لتطبيقها ومراقبة تنفيذها.

٢ ـ وضع الاستراتيجية وخطط العمل والبرامج والمشاريع والنشاطات والدراسات الواجب اتباعها للمحافظة

على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث مهما كان مصدره.

٣ ـ اعداد التشريعات والمواصفات والمقاييس وتحديد المعايير والمؤشرات اللازمة لضمان سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وكيفية معالجة الاخطار الطارئة والمزمنة التي تمس بها.

٤ ـ المشاركة في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والحرائق والاضرار أو اشكال التلوث كافة والتي قد تنجم عن عوامل طبيعية أو تحدث بفعل الانسان أو خلافه.

٥ ـ المشاركة في اعداد المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والبرامج المحلية والاقليمية والدولية المتعلقة بقطاع البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٦ ـ اعداد تشريعات تتعلق بالمحفزات الاقتصادية في قطاع البيئة، بالتعاون مع الجهات المعنية.

٧ ـ اعداد تشريعات تحدد المسؤوليات والعقوبات واصول ضبط الجرائم التي تلحق ضررا بالبيئة واستدامة الموارد الطبيعية بالتعاون مع الجهات المعنية.

٨ ـ الاشتراك في جميع الهيئات والمجالس واللجان المؤلفة في الادارات والمؤسسات العامة والتي تتعلق اعمالها ومهامها بقطاع البيئة.

٩ ـ الاشراف على ادارة وتنفيذ المشاريع الاقليمية والدولية المشتركة العاملة مع الوزارة.

١٠ ـ تعميم وترسيخ مفهوم وغايات التوجيه البيئي بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص لا سيما الجهات التعليمية والتربوية والاعلامية والاهلية.

١١ ـ وضع استراتيجيات وخطط وبرامج ودراسات لتحقيق غايات واهداف السياسة البيئية العامة عبر مفاهيم التوعية والارشاد.

١٢ ـ تنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والمعارض ذات العلاقة بقطاع البيئة محليا واقليميا ودوليا بالتعاون مع القطاعين العام والخاص والهيئات التعليمية والتربوية والاعلامية والاهلية.

١٣ ـ مساعدة هيئات القطاع الاهلي لتمكينها من اعداد خطط عمل وبرامج متعلقة بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

١٤ ـ وضع خطة اعلامية واعلانية لدعم تحقيق اهداف وغايات السياسة البيئية العامة للوزارة.

١٥ ـ تحديد الشروط البيئية للترخيص بانشاء واستثمار المؤسسات المصنفة بجميع فئاتها، والمشاريع الانمائية الاخرى التي لها تأثير على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

١٦ ـ تحديد الشروط البيئية للمخططات التوجيهية العامة والتفصيلية لتصنيف المناطق على اختلاف انواعها بالتعاون مع وزارة الاشغال العامة والنقل.

١٧ ـ تحديد الشروط البيئية لانشاء

واستثمار حدائق ومنتزهات ومسابح عامة ومدافن.

١٨ ـ وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات العامة للادارة المتكاملة للنفايات الصلبة الخطرة وغير الخطرة وللنفايات السائلة المنزلية والصناعية ومراقبة تطبيقها.

١٩ ـ وضع الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج والدراسات للحفاظ على توازنات الانظمة الايكولوجية والادارة المستدامة للموارد الطبيعية.

٢٠ ـ تحديد الشروط البيئية لحماية الشواطئ البحرية ومجاري الانهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والاودية بما يضمن سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

٢١ ـ تحديد الشروط البيئية المتعلقة باستعمال الاراضي، اذا كان من شأن هذا الاستعمال إحداث اي ضرر على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

٢٢ ـ تحديد انواع الحيوانات البرية المسموح صيدها ومواسم الصيد واماكنه، وكذلك انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة.

٢٣ ـ تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لانشاء محميات طبيعية والشروط الواجب توافرها في هذه المحميات، ووضع مشاريع القوانين والانظمة اللازمة لادارتها واستثمارها.

٢٤ ـ تحديد المواد الكيميائية التي تعرض سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية للخطر وتحديد شروط استيرادها واستعمالها والتخلص منها بالتعاون مع الجهات المعنية.

٢٥ ـ اجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث الهواء والتربة والمياه واقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية.

٢٦ ـ وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والدراسات لادخال الادارة البيئية المتكاملة الى القطاعات الانمائية كافة.

٢٧ ـ فرض اجراء دراسات تقييم الاثر البيئي والفحص البيئي المبدئي للمشاريع كافة المذكورة في الفقرة الثانية من هذا البند على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص ومراجعة هذه المشاريع والموافقة عليها بعد التأكد من ملاءمتها لشروط سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية والا رفضها.

تحدد دقائق تطبيق هذا البند وتوضع لائحة بالمشاريع الخاضعة لدراسة تقييم الاثر البيئي ولائحة بالمشاريع الخاضعة لفحص بيئي مبدئي وتحدد رسوم كلفة المراجعة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذا البند بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

المادة الثالثة:

يرأس وزير البيئة، وفي حال غيابه مدير عام البيئة، المجلس الوطني للبيئة المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة).

المادة الرابعة:

تتألف المديرية العامة للبيئة من:

- الادارة المركزية.
- الدوائر الاقليمية.

المادة الخامسة:

تتألف الادارة المركزية من:

١ - مصلحة الديوان.

٢ - مصلحة التوجيه البيئي.

٣ - مصلحة البيئة السكنية.

٤ - مصلحة الموارد الطبيعية.

٥ - مصلحة تكنولوجيا البيئة.

٦ - مصلحة التخطيط والبرمجة.

٧ - مصلحة الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية.

المادة السادسة:

تتولى المصالح في الادارة المركزية المهام التالية:

١ - مصلحة الديوان:

الاشراف على تنظيم الاعمال الادارية والتوثيق والشؤون المالية وشؤون الموظفين واللوازم وكل ما يتعلق بالقضايا والشؤون القانونية والخارجية والعلاقات العامة.

٢ - مصلحة التوجيه البيئي:

الاشراف على برامج تعميم وترسيخ مفاهيم وغايات التوعية والارشاد في قطاع البيئة وتنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات والمعارض ذات العلاقة بقطاع البيئة محليا واقليميا ودوليا بالتعاون والتنسيق مع القطاعين العام والخاص والهيئات التعليمية والتربوية والاعلامية والاهلية ومساعدة هيئات القطاع الاهلي لتمكينها من اعداد وتنفيذ خطط العمل والبرامج المتعلقة بسلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ووضع خطة اعلامية لدعم تحقيق اهداف وغايات السياسة البيئية العامة للوزارة.

٣ - مصلحة البيئة السكنية:

الاشراف على الشروط البيئية لتراخيص انشاء واستثمار المؤسسات المصنفة وتصنيف المناطق الصناعية وتطبيق الشروط المتعلقة بالمخططات التوجيهية العامة والتفصيلية لتصنيف الاراضي واقتراح انشاء حدائق ومنتزهات ومسابح عامة ومدافن وكل ما يتعلق بترابط البيئة السكنية بسلامة البيئة والاشراف على تطبيق الشروط الفنية لمعالجة النفايات غير الخطرة صلبة كانت ام سائلة، منزلية ام صناعية.

٤ - مصلحة الموارد الطبيعية:

الاشراف على تطبيق الشروط البيئية للنشاطات والمشاريع المتعلقة باستخراج واستعمال الموارد الطبيعية وتنظيم كيفية استعمال الاراضي بما فيها الاراضي المشاعية وحماية الشواطئ البحرية ومجاري الانهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والاودية وحماية الانظمة الايكولوجية بما فيها التنوع البيولوجي وتحديد انواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض وكيفية حمايتها وانشاء وحماية وإدارة المحميات الطبيعية.

٥ ـ مصلحة تكنولوجيا البيئة:

الاشراف على دراسة ومراقبة السلامة الكيميائية بما فيها المواد الخطرة والنفايات الصناعية والطبية الخطرة وملوثات الهواء وتحليل العينات ودراسة تغير المناخ وتأثير التلوث على البيئة العالمية وتقييم الاثر البيئي والفحص البيئي المبدئي وادخال الادارة البيئية المتكاملة الى القطاعات الانمائية كافة.

٦ ـ مصلحة التخطيط والبرمجة:

الاشراف على وضع سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى للوزارة وعلى الدراسات وجمع المعلومات ووضع التوصيات ومراقبة المؤشرات البيئية بالاضافة الى إدارة نظم المعلوماتية.

٧ ـ مصلحة الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية:

الاشراف على الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية الخاضعة لرقابتها الادارية والتدقيق في اعمالها وتأمين التنسيق والتعاون بينها وبين الوحدات الادارية العاملة في الوزارة ومساعدة المديرية العامة للبيئة في تنفيذ خططها وبرامجها وتأمين تطبيق الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية لاحكام القوانين والانظمة المتعلقة بقطاع البيئة.

المادة السابعة:

تحدد مهام وصلاحيات وملاكات الوحدات الادارية والفنية التابعة للادارة المركزية في المديرية العامة للبيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

المادة الثامنة:

ينشأ في كل محافظة دائرة لوزارة البيئة تمثل جميع اجهزة الوزارة، كما تنشأ ضابطة بيئية يعين رجالها من افراد الشرطة ويحدد عددهم وتنظيم عملهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والبيئة.

المادة التاسعة:

تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة البيئة وشروط التعيين الخاصة في الفئة الثانية في الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة العاشرة:

ان حماية البيئة من الاضرار واشكال التلوث كافة تتعلق بالنظام العام.

المادة الحادية عشرة:

يلغى القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المتعلق بإحداث وزارة البيئة، باستثناء مادته الاولى، كما يلغى القانون المعدل له رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩.

المادة الثانية عشرة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول بتحديد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة البيئة
وشروط التعيين الخاصة في وظائف الفئة الثانية

الفئات الثلاث العليا

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
المديرية العامة	المدير العام	١	اداري	
مصلحة الديوان	رئيس مصلحة الديوان	٢	اداري	الشروط المطلوبة للتعيين في الفئة الثانية في الملاك الاداري العام
مصلحة التوجيه البيئي	رئيس مصلحة التوجيه البيئي	٢	اداري	اجازة في الاتصال بالعامة أو الاعلام أو التربية أو الدروس البيئية أو سلامة البيئة أو الصحافة أو الصحة العامة أو العلاقات العامة أو علم السموم أو العلوم الاجتماعية أو العلوم الادارية أو علوم التنمية أو العلوم البيئية أو العلوم السياسية أو اجازة في الآداب أو العلوم غير التطبيقية مع خبرة لا تقل عن سنتين في الادارة العامة

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
مصلحة البيئة السكنية	رئيس مصلحة البيئة السكنية أو مهندس رئيس مصلحة البيئة السكنية	٢	فني	اجازة في الادارة الهندسية أو الهندسة البيئية أو الهندسة الجيولوجية أو الهندسة الزراعية أو الهندسة الصحية أو الهندسة الكيميائية أو الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية أو الهندسة الميكانيكية أو اجازة في احد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة أو الايكولوجيا اذن بمزاولة مهنة الهندسة في الاختصاص المطلوب انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو اجازة في تلوث الهواء أو التنظيم المدني أو الدروس البيئية أو الجيولوجية أو علم السموم أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو سلامة البيئة أو الصحة العامة أو الكيمياء.

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
مصلحة الموارد الطبيعية	رئيس مصلحة الموارد الطبيعية أو مهندس رئيس مصلحة الموارد الطبيعية	٢	فني	اجازة في الهندسة البيئية أو الهندسة الجيولوجية أو الهندسة الحرجية أو الهندسة الزراعية أو الهندسة المدنية أو الهندسة المعمارية أو هندسة في المناجم أو هندسة المناظر أو اجازة في احد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة أو الايكولوجيا اذن بمزاولة مهنة الهندسة في الاختصاص المطلوب انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو اجازة في الاتصال بالعامة أو ادارة الاعمال أو الاقتصاد أو اقتصاد البيئة أو اقتصاد التنمية أو الايكولوجيا أو البيولوجيا أو تلوث الهواء أو التنظيم المدني أو التنمية أو الجيولوجيا أو الدروس البيئية أو العلاقات العامة أو علم السموم أو العلوم الاجتماعية أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو العلوم الحرجية أو العلوم السياسية أو سلامة البيئة أو الصحة العامة.

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
مصلحة تكنولوجيا البيئة	رئيس مصلحة تكنولوجيا البيئة أو مهندس رئيس مصلحة تكنولوجيا البيئة	٢	فني	اجازة في الادارة الهندسية أو الهندسة البيئية أو الهندسة الجيولوجية أو الهندسة الحرجية أو الهندسة الزراعية أو الهندسة الصحية أو الهندسة الصناعية أو الهندسة الكيميائية أو الهندسة المدنية أو الهندسة الميكانيكية أو اجازة في احد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة أو الايكولوجيا اذن بمزاولة مهنة الهندسة في الاختصاص المطلوب انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو اجازة في الاقتصاد أو اقتصاد البيئة أو اقتصاد التنمية أو الايكولوجيا أو البيولوجيا أو تلوث الهواء أو الجيولوجيا أو الدروس البيئية أو الصحة العامة أو الصحة المهنية أو علم السموم أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو العلوم الحرجية أو سلامة البيئة أو الكيمياء.

الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	الشروط الخاصة
مصلحة التخطيط والبرمجة	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة أو مهندس رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة	٢	فني	اجازة في الهندسة البيئية أو الهندسة الجيولوجية أو الهندسة الحرجية أو الهندسة الزراعية أو الهندسة المدنية أو هندسة الكمبيوتر أو اجازة في احد فروع الهندسة مع شهادة اختصاص في البيئة أو الايكولوجيا اذن بمزاولة مهنة الهندسة في الاختصاص المطلوب انتساب الى احدى نقابتي المهندسين في لبنان أو اجازة في الاحصاء أو الادارة العامة أو الاقتصاد أو اقتصاد البيئة أو اقتصاد التنمية أو الايكولوجيا أو الدروس البيئية أو الجيولوجيا أو الرياضيات أو العلوم الاقتصادية أو العلوم البيئية أو علوم التنمية أو العلوم السياسية أو علوم الكمبيوتر أو سلامة البيئة أو الصحة العامة أو المعلوماتية.